

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الاصطياد .

قد بينا في كتاب الذبائح و الصيد ما يؤكل من الحيوانات و ما يحرم أكله منها و ما يكره و الآن نبين في كتاب الاصطياد ما يباح اصطياده و ما لا يباح و من يباح له الاصطياد و من لا يباح له فقط .

أما الأول : فيباح اصطياد ما في البحر و البر مما يحل أكله و ما لا يحل أكله غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه و ما لا يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بجلده و شعره و عظمه أو لدفع أذيته إلا صيد الحرم فإنه لا يباح اصطياده إلا المؤذي منه لقوله عز شأنه : { أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا } و قول النبي عليه الصلاة و السلام في صيد الحرم في حديث فيه طول [و لا ينفر صيده] و خص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة و السلام : [خمس من الفواسق يقتلن في الحل و الحرم] .

و أما الثاني : فيباح اصطياد ما في البحر للحلال و المحرم و لا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة لقوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر } إلى قوله تعالى { و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } و الفصل بين صيد البر و البحر و غير ذلك من المسائل بيناه في كتاب الحج و ١ عز شأنه الموفق